

الدرس السادس من شرح كتاب الطهارة من زاد المستقنع لفضيلة الشيخ وليد السعيدان

وليد السعيدان

نعم اذا قلت لكم المفززات السفلية من من السبيلين تأخذ حكم اللحم قلنا استثنى منها من؟ الادمي واستثنى منها فرج رطوبة فرج المرأة ويستثنى منها دم الاستحاضة كما سيأتي ان شاء الله. نعم. مم - [00:00:46](#)

نعم هذا هو الصحيح. وبرهان هذا ما في الصحيحين من حديث ابي هريرة من حديث انس رضي الله عنه. في قصة دخول الاعرابي وبوله في المسجد النجاسة الان على الارض ولا؟ على الارض. فامر النبي صلى الله عليه وسلم - [00:01:07](#)

رجلا من القوم فجاء بدلو فشنه عليه يعني فصبه عليه. فاذا كانت النجاسة على الارض فيجزئ فيها غسلة واحدة تذهب بعينه نعم قال لقد تقرر لنا قبل قليل انه لا تحد نجاسة النجاسة بعدد ازالة النجاسة بعدد الا بدليل - [00:01:27](#)

اما تحديدها بعدد في نجاسة الكلب فهو مقبول ولا جرم في ذلك. وبرهانها في الصحيحين من حديث ابن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شرب الكلب في اناء احدكم فليغسله سبعا - [00:01:59](#)

وفي رواية لمسلم طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات احدهن اولاهن بالتراب وفي صحيح الامام مسلم من حديثه عبد الله ابن المغفل رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه سبعا وعفروه - [00:02:16](#)

بالتراب واما قوله وخنزير فاننا لا نعلم في نجاسة الخنزير تحديدا تحديدا عدد. وقياسه على نجاسة الكلب قياس فيما علته تعبدية. والقياس فيما علته تعبدية غير مقبول. يشترط في القياس ان - [00:02:36](#)

تكون ان تكون علة الاصل معلومة المعنى. معلومة المعنى. ولذلك لا يقال ان نجاسة الكلب كرر فيها لغظها فان الغائط اغلظ منها ومع ذلك ها يغسل مرة واحدة. ولذلك فالقول الصحيح اننا - [00:02:58](#)

مع نجاسة الخنزير كما نتعامل مع سائر النجاسات. غسلة واحدة تذهب بعين نجاسة الخنزير من غير اشتراط لعدد. من غير اشتراط معين لان الاصل عدم التحديد بالعدد الا بدليل ولم يرد الدليل الا في نجاسة الكلب. نعم - [00:03:18](#)

وهذا فيه نظر لان الاسنان كان موجودا عند في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ومع ذلك ترك جميع المنظفات والسدر كان موجود والقرظ كان موجود. الماء كان موجود ومع ذلك النبي عليه الصلاة والسلام خص - [00:03:38](#)

اقف تطهير هذه النجاسة بالماء والتراب. فتخصيصه بالتراب لا يجعلنا ننقل منه الى غيره حتى مع تطور هذه المنظفات الحديثة فاننا لا نجتزئ عن غسلة التراب بشيء. فاذا لا القول الصحيح ان التراب لا يقوم غيره مقامه. لا - [00:03:58](#)

غيره مقامه. وفي المكتشفات الحديثة ولا شأن لنا بها ان كلام الرسول صدق وحق ها قطعي سواء اكتشفه الناس او لم يكتشفوا لكن من باب ولكن ليطمئن قلبي وجدوا ان هذا الكلب يفرز دودة شريطية لا ترى بالعين المجردة تعلق في اجزاء الاناء من ها هنا وها هنا - [00:04:18](#)

ولا يقتل هذه الدودة الا مادة في التراب. لتكيبية في التراب وهذا امر لا يجعلنا يعني آآ يزيد ايماننا ولو ولو واحد في المئة لاننا مؤمنون ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قال ذلك وخص التراب مع وجود المنظفات في عهده عليه الصلاة والسلام دل ذلك على ان - [00:04:38](#)

ان التراب مخصوص بغيره. فالقول الصحيح انه لا يجزئ عن التراب لا صابون ولا شامبو ولا ولا سائر المنظفات الموجودة ولا اوشلان ولا غيره. بل لا بد من غسلة التراب - [00:04:58](#)

نعم وهذا لا اعلم له دليلا عند الحنابلة رحمهم الله. يعني جميع النجاسات تغسل سبعا تغسل سبعا تغسل هذا العدد لابد له من دليل.

دليل هو حديث ابن عمر اغسلوا الانجاس سبعا ولكنه لا اصل له ولا سند له فهو موضوع - [00:05:08](#)

وانما تتناقله كتب الفقهاء من غير اسناد تمكن دراسته فيه. فحينئذ لا نقبل هذا النص ولا نجعله عمدة في تحديد غسل النجاسات. فاذا القول صحيح ان النجاسة عين مستقذرة مستخبثة تغسل حتى تزول صفاتها من غير عدد. فانزالت بالمرّة فالحمد لله مرتين الحمد لله ثلاث الحمد لله عشرين الحمد - [00:05:30](#)

تزيد وتكاثر بالماء حتى حتى تزول صفاتها. وان زالت صفاتها بفعل الله من غير غسل فان المحل يطهر. المحل يطهر. اما تحديدها بسبع او بثلاث فان هذا لا لا يقبل. وبالمناسبة فالمذهب عندنا في هذه المسألة ثلاث روايات المشهورة ان كل النجاسات تغسل سبعا -

[00:05:50](#)

غير نجاسة الكلب والخنزير تزداد التراب معها. والرواية الثانية انها تغسل ثلاثا. والرواية الاخرى انها تكاثر بالماء حتى تزول صفاتها وهذه الرواية هي الصحيحة في هذه المسألة. نعم ولكن وهذا على خلاف القول المرء الصحيح. فالقول الصحيح ان النجاسة عين

مستقذرة اذا وقعت على محل - [00:06:10](#)

فلا نزال نحكم على هذا المحل الطاهر بالنجاسة ما دامت اوصاف النجاسة فيه. ولكن متى ما زالت اوصافها باي فعل وباي مزيل وباي

مطهر ها حتى لو زالت فعلها لو ازلت نفسها بنفسها من غير تدخل ادمي فان الحكم يرجع الى ما كان سابقا - [00:06:42](#)

صح هذا ولا لا؟ فاذا اذا طهرت الشمس النجاسة ها طهرت. الريح اذا سفت النجاسة واذهبتها ظهور المحل طهر المحل خلاص الدك

كذلك كذلك ذلك من غير ماء يعني وقعت عليك نجاسة ثم دلتك دلتك دلتك وفركت وفركت وعرقت حتى ذهب - [00:07:02](#)

النجاسة طهر. فاذا المقصود الاول هو ازالة هذه الاوصاف. فمتى ما زالت عاد حكم المحل كما كان. وعلى ذلك كما في صحيح الامام

البخاري من حديث ابن عمر قال كانت الكلاب تقبل وتدبر في المسجد في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكونوا يرشون

شيئا من ذلك. اكتفاء - [00:07:22](#)

بالشمس والريح اكتفاء بتطهيرها بالشمس والريح. فاذا القول الصحيح ان النجاسة تطهر بالشمس اذا ازلت صفاتها وبالريح اذا ازلت

صفاتها وبالدلك اذا ازلت صفاته لان المقصود زوال الصفات. لكن شوفوا ايش قال؟ قال ولا استحالة. والاستحالة هي انقلاب الشيء من

- [00:07:42](#)

عين الى عين اخرى. العين الاخرى تحمل صفات اخرى جديدة غير صفات العين الاول. اسألکم سؤالا ايها الاخوان لو ان عندنا حطب

نجس هم او قدنا فيه فصار هذا الحطب رمادا ودخانا. اول كان دخان. هل هذا الدخان نجس ولا طاهر - [00:08:02](#)

طاهر والرماد طاهر مع ان الحجر الخشب نجس لكنه الان استحال من كونه خشبا اي انقلبت من كونه خشبا الى كونه دخانا. فالدخان

هذا له صفات جديدة وعين جديدة. غير عين الخشب. فاذا هذه الصفة الجديدة لها حكمها الاصل - [00:08:23](#)

اي وهو الطهارة. طيب اذا سقط كلب في ملاحه وانهار جلده ولحمه وصار ملحا فما حكم هذا الملح؟ طاهر خلاص فاذا الاستحالة في

اصح الاقوال انها مطهرة خلافا للمذهب. الاستحالة مطهرة - [00:08:43](#)

انتبهوا يا اخوان. والدليل على ان الاستحالة مطهرة. اجماع العلماء على ان الخمر اذا انقلبت خلا بفعل الله بدون بقصد الادمي فانه

تحل يجمع العلماء على ذلك. فهتمم هذا؟ طيب كانت خمرا ثم تخلت بفعل الله فصارت خلا. صارت طاهرة. وكذلك الجلالة -

[00:09:02](#)

وهي الدابة التي تسف النجاسات واكثر علي فيها النجاسة لا يجوز اكلها ولا شرب لبنها لوجود النجاسة فيها. ولكن اذا اطعمت الطاهر

واستحالت تلك النجاسة الموجودة في بطنها الى عين طاهرة فحين اذ يجوز اكل لحمها وشرب - [00:09:25](#)

لبنها وهكذا. فاذا الادلة تدل على ان الاستحالة مطهرة. هذا هو القول الصحيح واختاره شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله. نعم فان

خللت اي الخمرة اذا قصد الادمي الى تخليل - 00:09:43

باي صورة سواء كانت يدوية او صناعية فان الخمرة تبقى خمرة حتى وان خللت لا يجوز استعمالها. وهذا اجماع العلماء ولذلك سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر تتخذ خلة؟ قال لا. لكن اذا تخللت بفعل الله طهرت بالاجماع وحلت - 00:10:02

استعمالها بالاجماع. فاذا القضية قضية قصد من عدمه. فاذا تخللت بالقصد حرمت واذا تخللت بفعل الله بدون قصد فلا بها. قال او تنجس دهن مائع لم يطهر وهذا على خلاف القول الصحيح. فالقول الصحيح ان المائعات لها حكم الماء. المائعات لها حكم الماء -

00:10:22

جميع المائعات الدهن والخل والزيت والسمن والعسل. جميع الماء العصير جميع القهوة الشاي. كلها لا الا اذا تغيرت احد اوصافها بالنجاسة كما قلناه في الماء وتطهر اذا زالت اوصاف النجاسة كما نقوله في الماء. ففي الحقيقة ان نجاسة - 00:10:42

المائعات حكمية لا عينية. فالزيت اذا تنجس ثم نرحنا منه حتى طهرت صفاته وزال وصف النجاسة عنه فانه يطهر. واما ما جرح اليه المصنف ففيه نظر. والدليل على ذلك ما في الصحيح من حديث ميمونة رضي الله عنها قالت سئل النبي صلى الله - 00:11:05

وعليه وسلم عن الفأرة تقع في السمن فقال القوها وما حولها وكلوا سمنكم. القوها وما حولها وكلوا سمنكم اذا عندنا قاعدتان في المائعات القاعدة الاولى المائعات لها حكم الماء طهارة ونجاسة. القاعدة الثانية - 00:11:25

ان نجاسة المائعات حكمية لا عينية. فمتى ما زالت وصف فمتى ما زال وصف النجاسة عنها عاد حكمها كما كان. نعم غسل غسل حتى يجزم بزوالها يعني اذا وقعت نجاسة على احدكم ميك ولا تدري ايكم منه ماذا تفعل - 00:11:45

تغسل الكمين جميعا. واذا خفي موضع النجاسة من الثوب او الخرقة او السرير. فماذا تفعل؟ تغسل السرير والخرقة والثوب كله لان النجاسة وقعت بيقين فلا بد من يقين اخر او غلبة ظن حتى ها - 00:12:09

حتى يزول اليقين الاول لان المتقرر ان اليقين لا يزول الا باليقين. والله اعلم نعم. بنضحي هذا مخصوص به الغلام الذكر الذي لم يأكل الطعام لشهوة. فانت اذا جاءك غلام صغير لم يأكل الطعام بعد - 00:12:25

ورفعته في حجره وبال على ثوبك فلا يلزمك ان تغسل ولا ان تدلك ولا ان تعرك ولا ان تفرك. وانما يجب عليك فقط ان تأخذ كفا من ماء ثم تريقه على موضع النجاسة حتى يغطيها. فقط ويطهر. هذه من النجاسات التي خفف في تطهيرها. وبرهان هذا - 00:12:50

ما في الصحيحين من حديث ام قيس بنت محصن الاسدية رضي الله عنها قال انها اتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام الى النبي صلى الله عليه وسلم فاجلسه في حجره فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه عليه ولم يغسله. وفي الصحيحين من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت اوتي النبي صلى الله عليه - 00:13:10

وسلم بصبي يحنكه فبال على ثوبه فدعا بماء فاتبعه بوله ولم يغسله. وفي السنن من حديث ابي السمع رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام يرش من بول الغلام فهو من جملة النجاسات التي خفف في

تطهيرها. مثل نجاسة المذي المذي - 00:13:30

من النجاسات التي خفف في تطهيرها. فاذا وقع شيء من المذي على سراويلك او ثوبك فلا تفرك ولا تغسل وانما خذ كفا من ماء وارقه

على هذه القطرات ولا شيء عليه - 00:13:50

لما في السنن من حديث سهل بن حنيف قال كنت آآ رجلا مذائا وكنت وكنت اكثر منه الاغتسال. فسألت النبي حتى تشقق جلدي رجل

مدة وكل شوي كل ما طلع من نبي قام يغتسل قال حتى تشقق جلدي فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال انما يكفيك ها -

00:14:00

فيه الوضوء وان تأخذ كفا من ماء فتنضح به حتى ترى انه قد اصاب منه اصاب منه. فهذه من النجاسات المخفف فيها ومن المخفف فيها ذيل المرأة اذا مر على محل نجس يطهره ما بعده هذي من نعمة الله علينا. وكذلك نجاسة النعل اذا تنجس النعل كيف يظهر -

00:14:19

بمسحه في الارض مسحة واحدة لانه لا تكرر في الممسوح. انتهت. هذه من النجاسات التي خفف في تطهيرها ولله الحمد. ولو نظرت

الى تخفيف التطهير في النجاسات لوجدته اجمعه وصفا واحدا وهو ايش؟ ها ما حصلت به المشقة خفف في تطهيره. كل نجاسة يحصل في غسلها الدائم - [00:14:39](#)

شقة يعني انها مما يعم البلوى بها ويكثر مخالطتها للناس. فحين اذ يكتفى فيها بنضحها. فهذا من باب ان المشقة تجلي باليسير واذا ضاق اتسع لكن اشترطوا الا ان يكون الغلام هذا اي يكون الغلام طعامه اللبن فقط. لكن اذا كبر الغلام وبدأ يأكل الرز والفول واللبن - [00:14:59](#)

والجنب ها فحين اذ لا يغسل بوله كسائر ابوال بني ادم. فان قلت وما الفرق بين الذكر والانثى في هذه المسألة فاقول لا شأن لك بذلك لان العلة في ذلك تعبدية مع غير معقولة المعنى في الاصح. الله اعلم بذلك - [00:15:21](#)

مع ان العلماء ذكروا جملا من العلال لكن لا يخلو منها من لا يخلو شيء منها من ها من نقاش فنبقى ان هذه هذا امر الله هذا امر لرسول الله صلى الله عليه وسلم ويكفيك انك تؤمن بان الله هو الحكيم اسم وهو وذو الحكمة صفة وان الله لا يشرع لنا الا - [00:15:40](#) فما فيه الحكمة المتناهية والمصلحة الكبيرة. نعم وعن بمحلها اي نعم عندنا قاعدة هنا وهي ان يسير النجاسات معفو عنها. يسير النجاسات معفو عنها لان مراعاة اليسير منها يشق التحرز منه وكل شيء يشق التحرز منه فيعفى عن يسيره. كل شيء يشق التحرز منه فيعفى عن يسيره - [00:16:00](#)

اذا عندك قاعدتان القاعدة الاولى يسير النجاسات معفو عنها. القاعدة الثانية كل ما يشق التحرز منه فيعفى عن يسيره. ولذلك عفي عن عرق الحمار لانه يشق التحرز منه فلم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يغسل ثيابه من ها - [00:16:37](#)

عرق الحمار مع انه كان له حمار يقال له عفير. وكذلك لعاب الحمار. كله معفو عنه. لماذا يا اخوان معفو عنه؟ لماذا لمشقة التحرز منه؟ ولذلك فسئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الهرة فقال انها ليست بنجس انها من الطوافين. عليكم الطوافات يعني هي طاهرة لكثرة تطوافها ومشقة - [00:16:53](#)

للتحرز منها. فكل ما كان من قبيلها من قبيل الهرة في هذه العلة لا نقول الهرة وما دونها في الخلقة. لا. بل الهرة وما اتفق معها في كثرة التطواف علينا ومشقة التحرز منه فانه - [00:17:13](#)

فمن كسيري نجاسته نعم صحيح فان فادمي لا ينجس مطلقا سواء حيا او ميتا فميتة الادم طاهرة ففي الصحيحين من حديث ابي هريرة قال لقيني النبي صلى الله عليه وسلم في بعض طرق المدينة وانا جنب فانخست منه فذهبت فاغتسلت ثم جئت - [00:17:26](#)

قال اين كنت يا ابا هريرة؟ قال كنت جنبا فقال ان المؤمن لا ينجس. وهذا نفي للنجاسة بالاطلاق فيدخل فيه نفي النجاسة عنه وفي حياتي ونفي النجاسة عنه في مماته ولعموم قوله فان ميتكم يموت طاهرا. ولعموم قول الله عز وجل ولقد كرمنا بني ادم فمن مقتضى - [00:17:49](#)

وتكريمه الحكم على ميتتنا بالطهارة. نعم المراد بالنفس السائلة يعني الدم السائل. فاي حشرة او دويبة اذا ضربتها لم يتناثر دمها من ها هنا وها هنا. فهي مما لا نفس له سائلة. يعني ليس لها دورة دموية. ليس لها دورة دموية - [00:18:09](#)

فكل حيوان لا دم له فهو طاهر فميتته طاهرة. نحن قلنا ان الاصل في الميتات الحرمة الا ما استثناه النص ولا لا؟ فمن جملة ما استثناه النص السميتة الادمي وميتة ما لا نفس له سائلة وبرهان ذلك ما في البخاري من حديث ابي هريرة رضي الله عنه. قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا وقع الذباب في - [00:18:33](#)

احامدكم فليغمسه ثم لينزعه فان في احد جناحيه داء وفي الاخر شفاء زاد ابو داود وانه يتقي بجناحه الذي فيه الداء. ولا سيما انه اذا غمس في الشراب الحار يموت فلو كانت ميتته نجسة ل زاد الاء قذيرا. الماء قذيرا او الشراب قذيرا. فدل ذلك على انه لا - [00:18:53](#)

ينجس. فيدخل في ذلك الصرصور ويدخل في ذلك النحلة. والنملة. ويدخل في ذلك الزنبول ويدخل في ذلك الشرشور فهذا كله لا نفس له وكذلك الذاطور. الوزغ ايضا لا نفس له ساء. لو - [00:19:13](#)

لم يخرج دم ليس له دم الذباب نعم. يخرج صراصير يقولون صراصير الكنوف متولدة من قاذورات. ها؟ علمك بالبيارة ما فيها ولا صارور ثم تلقى فيها الف صاروخ وانت ولدا منه؟ يقول من تلك القاذورات. من تلك القاذورات فاذا كانت الدويبة التي لا دم لها متولدة منا جسمنا جاءنا فلها حكم ما تولدت منه لان الفرع يتبع اصله - [00:19:34](#)

واما اذا كانت متولدة من طاهر فانها طاهرة. نعم قلناها. قلناها كل ما اكل لحمه فبوله وروثه طاهر. هم مني الادمي طاهر لان عائشة رضي الله عنها قد تقول كان النبي صلى الله وكننت اغسل المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يخرج الى الصلاة واثر الغسل في - [00:20:02](#)

وفي رواية كنت افركه من ثوب النبي صلى الله عليه وسلم مبركا فيصلي فيه. فكانت تكتفي بالفرك. وكذلك تقول كنت احكه يابسا انظري من ثوبه لما سئل ابن عباس عن المني قال انما هو بمنزلة المخاط والبساط فاغسله عنك بابخرة. امطه عنك بابخرة بس ولان - [00:20:28](#)

انه الاصل الذي خلق منه بنو ادم والله يقول ولقد كرمنا بني ادم فمن مقتضى تكريمهم ها الحكم على اصلهم الذي خلقوا منه بالطهارة. فالاصل الذي خلق منه ابونا ادم التراب ولا لا؟ والطين وكلها طاهرة فكذلك ذريته اصل خلقهم من ماذا؟ من ماء مهين - [00:20:48](#)

وصفا لا حكما هو مهين وصفا فقط لا حكما. اما حكمه فهو طاهر والله اعلم وهي طاهرة لان الاصل في الاشياء الطهارة. وقلت لكم ان المفرزات في من السبيلين يستثنى منها ثلاثة اشياء. مني الادمي ودم الاستحاضة ورطوبة فرج المرأة - [00:21:07](#)

نعم. لقول النبي صلى الله عليه وسلم انها ليست بنجس انها من الطوافين عليكم الطوافات وهذا فيه نظر لان ما يقاس على الهر لا شأن له بالاحجام كبرا وصغرا وانما له شأن بقول النبي وسلم ان - [00:21:28](#)

من الطوافين. فاذا كل ما اتفق مع الهر في كثرة التطواف علينا واختلاطه لبيوتنا وانيتنا وثيابنا وشق التحرز منه فانه يدخل في حكم يدخل في حكم الهر والله اعلم. مثل ايش - [00:21:47](#)

مثل الفأرة مثل الفأرة طاهرة لو بلغت الفأر في اثناءها فانها طاهرة لو وجدت ذرقة فأرة بين ثيابك فلا يجب عليك ان تغسل وش تسوي طيب انت؟ ها - [00:22:02](#)

وهذا فيه خلاف بين اهل العلم والقول الصحيح ان سباع البهائم طاهرة وليست بنجسة لماذا؟ لان الاصل في الاشياء الطهارة ولا نعلم دليلا يدل على نجاسته. فان قيل انتبهوا هل حرمة اكلها يدل على نجاستها - [00:22:17](#)

الجواب لا لانه لا تلازم بين التحريم والنجاسة. فكل نجس حرام ولكن ليس كل حرام نجس ايوه. يعني سباع الطير. وقد حكم المصنف عليها بالنجاسة والقول الصحيح ان سباع البهائم والطير طاهرة لان الاصل في الحيوانات والطيور بريه او بحرية الحل والاباحة الا

بدليل. هم - [00:22:37](#)

تقييده بالاهل يخرج الوحش وهو المخطط لما في الصحيحين من حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث ابا طلحة فنادى في الناس ان الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم لحمر الاهلية فانها رجس والرجس النجاسة. وقد امر النبي - [00:23:03](#)

صلى الله عليه وسلم وصحابته لما طبخوا لحمها وجاء والقدر تغلو تفوح بلحمها امر بالقدر ان تكسر وباللحم ان يرمى. فقالوا ونغسلها يا رسول الله قال او تغسله يعني تغسله القدر فامرهم بغسلها وكل عين امر سارع بغسلها فلقيام مانع فيها من حدث او

نجاسة فاذا دل ذلك على ان - [00:23:23](#)

لحم الحمار نجس. واما الحمار الوحشي فانه طاهر باتفاق العلماء فيما نعلم. وقد كان يصاد للنبي صلى الله عليه وسلم. ففي الصحيحين من حديث صعب ابن جثامة انه اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وهو بالابواء او بودان فرده عليه فلما رأى

ما في وجهه قال انا لم نرده عليك الا ان - [00:23:43](#)

حرم والحديث في هذا كثيرة. نعم والبغل منه يعني من جنس الحمار والبغل ليس حمارا ولا ولا فرسا. ولكنه متولد بين مأكول وغير مأكول وهذا متفرع على قاعدة اذا اجتمع الحلال والحرام غلب جانب - [00:24:03](#)

الحرام. اما لو رميت حمامة فجرحتها جرحا لم يوحى. غير موحى غير قاتل. فوجدتها ميتة في الماء. ثم وشككت اماتت بسقوطها في

الماء ولا بظرتي ها اجتمع في هذا العين سبب يحلها وسبب يحرمها. او انك ارسلت كلبك المعلم وسميت على كلبك ثم وجدت معه كلبا قد صاد ولا تدري اكلبك صاد اول او - [00:24:21](#)

الكلب الثاني وهذه قاعدة مفيدة هذه اذا اجتمع الحلال بالحرام غلب اجانب الحرام يقول الناظم ويغلب الحرام حلا جامعه كالبلغل واشتباه اخت فاستمعه كالبلغل واشتباه اخته اسمع. نعم هذا باب النجاسات انتهيينا منه ولله الحمد والمنة. وننتقل بعده الى الحيض. الحيض في اللغة هو السيلان. واما الاصطلاح فهو خروج - [00:24:46](#)

دمي من فرج المرأة على وجه الطبيعة. خروج الدم من فرج المرأة على وجه الطبيعة وسمي حيضا ها للنظر للمعنى اللغوي لان الدم يسيل منها. فكانها فرجها حاظ يعني بمعنى سال - [00:25:14](#)

وفي الحيض احكام كثيرة والعجب ان العلماء كالامام النبوي وغيره رحمهم الله تعالى يقولون واعلم ان باب الحيض من اعقد المسائل واحسنها. وهذا فيه نظر لماذا؟ لانه لم يتعقد باب الحيض الا لما ادخلنا فيه ايش؟ فروعا لا دليل عليها - [00:25:36](#)

ولذلك ستأتيكم مسائل كثيرة في هذا الباب لا دليل عليها. ولذلك لا بد ان نقعد قواعد قبل ان نبدأ في الباب. القاعدة الاولى احكام معلقة بوجوده حقيقة. فمتى ما وجد الدم الذي يصلح ان يكون حيضا فهو حيض. احكام الحيض معلقة على وجوده - [00:25:57](#)

ووجدت الاحكام عفوا ووجد الدم الذي يصلح ان يكون حيظا وجدت الاحكام. انعدم الدم انعدمت الاحكام هذا باب الحيض ايش فيه في شي زايد هذا باب الحيض. وجد الحيض وجدت الاحكام انعدم الحيض انعدمت الاحكام. القاعدة الثانية - [00:26:18](#)

الحائض كغيرها فيما يحل ويحرم الا بدليل الحائض كغيرها فيما يحل ويحرم الا بدليل. يعني لا يجوز لك ان تحرم شيئا على الحائض الا ما حرمه نصه فقط كما سيأتينا بحثه وطرقه - [00:26:41](#)

نعم طيب تسمحو لنا لن نفصل في مسائله كثيرا وانما سنأخذ القول الراجح بدليله بس ها يلا. وهذا قول مرجوح. والقول الصحيح ان العبرة بوجود الدم. فاذا وجد قبل التسع وصلح ان يكون دم - [00:26:59](#)

ايضا فهو حيظ. واختار هذا القول شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى. واما قول عائشة اذا بلغت المرأة بنت تسع سنين فهي فهي امرأة فهو حديث ضعيف واثر ضعيف لا يصح عنها. نعم. احسن الله اليكم. وهذا قول مرجوح والقول الصحيح ان المرأة - [00:27:24](#)

لا لا تزال يحكم عليها بالحفظ ما دام حيضها ينزل عليها في الشهر المعتاد على الصفة المعتادة حتى وان بلغت ستين حتى وان بلغت خمسا وستين وهذا يختلف باختلاف النساء. والله عز وجل ابصر بخلقه لكن احكام الحيض معلقة - [00:27:44](#)

بوجوده. فمتى ما وجد ولو بعد الخمسين ها الدم الذي يصلح ان يكون حيضا فهو حيضها واختاره شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله. ارأيتم بساطة المسل ما لنا دخل فيها التحديدات ولا شي - [00:28:01](#)

هم. والقول الصحيح ان الحامل قد تحيض. القول الصحيح ان الحامل قد تحيض واختاره شيخ الاسلام ابن تيمية الله تعالى. فاذا رأت الحامل دما يخرج من فرجها في وقت العادة الشهرية المعتادة فهو حيظ وما المانع من ذلك. ليس هناك دليل يمنع - [00:28:13](#)

لكن الاعم الاغلب ان الحامل ها لا تحيض لكن ان خرج منها الدم المعتاد الذي يصلح ان يكون حيضا في وقته المعتاد فهو حيض تترتب عليه احكام الحيض. طيب اذا اذا طلقت فباي - [00:28:33](#)

شيء تعتد بحيضها الذي يخرج وقت حملها ولا بحملها؟ اقول لا لا يغلب على الحمل غيره. لا يغلب على الحمل غيره. فاذا تعتد بالحمل الحمل هو اقوى ما تعتد به المرأة. نعم - [00:28:45](#)

بسم الله الرحمن الرحيم. وهذا خلاف القول الصحيح بل القول الصحيح ان ما ان ما ان الدم اذا وجد وجدت احكامه ولو ساعة واحدة ايه ده! ولو ساعة واحدة. اذا اذا نزل دم من المرأة ساعة واحدة وهو دم يصلح ان يكون حيظا فهو حيظها - [00:28:58](#)

فاذا التحديد بالاكل والاكثر هذا لا دليل عليه وهو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية لان احكام الحيض معلقة بوجوده. هذي القاعدة تمشي معك في كل ابواب كل باب والحيض هالتهديدات لها دليل ولا ما لها دليل؟ ما عليها دليل فاذا نرجع الى الوجود. يقول الله عز

وجل ويسألونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا. اذا ما دام الازى - [00:29:18](#)

وجود اعتزل. راح الازى لا تعتزل. فاذا علق الله الاعتزال وهو حكم من احكام العيض. على وجود الازى. ونحن نقول متى ما وجد

الذي وجدت ارتفع لهذا ارتفعت الاحكام. يوم وليلة ثلاثة ايام عشرة ايام خمسطعشر يوم. كلها تحديدات لا دليل عليها - [00:29:39](#) نعم. اقص لا دليل عليها يقبل لهم يذكرون ادلة لكننا لكنها ادلة ضعيفة غير مقبولة. نعم وهذا خلاف القول الصحيح. قول الصحيح انه لا حد لا لاقله ولا لاكثره. فما دام الدم ينزل منها - [00:29:58](#)

فانها تعتبر مستحاضة تعتبر حائضا. لان الحيض علق احكامه بوجوده. فمتى ما وجد الدم الذي يصلح ان يكون حياضا فهو حيض. فاذا القول الصحيح ها انه لا حد لا لاقل سن تحيض فيه المرأة ولا لاكثر سن تنقطع فيه حيضها. هذه واحدة. اثنين القول الصحيح انه لا حد - [00:30:16](#)

لاقل الحيض ولا لاكثر الحيض. لا يبي يوم وليلة ولا بخمسة عشر يوما. والحنفية يخالفون في هذا ترى يقولون اقل الحيض عندهم ثلاثة ايام اكثر وعشرة ايام وكلها لا دليل عليها. نعم - [00:30:36](#)

احسن الله اليكم. بارك الله فيكم. وهذا حكم مقبول. غالب غالب الايام التي تحضها النساء ستة ايام او سبعة ايام. هذا حكم مقبول دليله اه ما في السنن من حديث حملة ما اجمل الاستدلال - [00:30:51](#)

الشيء اللي عليه دليل يصير عليه نور. حديث حملة رضي الله عنها قالت كنت استحاض حيضة كثيرة شديدة تمنعني الصيام والصلاة فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم استفتيه فقال انما هي ركضة من الشيطان فتحيطي في علم الله ستة ايام او سبعة ايام الحديث. فاذا غالب الحيض غالب حيض النساء ستة ايام - [00:31:05](#)

او سبعة ايام او بعض النساء اربعة ايام بعضهن ثمانية ايام بعضهن خمسة ايام لكن غالبهن يا ستة ايام يا سبعة ايام نعم والقول الصحيح انه لا اقل لاحد الطهر بين الحيضتين. فربما تطهر اليوم وبعد - [00:31:25](#)

خمسة ايام ينزل عليها الدم الثاني الذي يصلح ان يكون حياضا فيكون حياضا جديدا في شهرين. وقد تحيض المرأة في الشهرين في الشهر الواحد. قد تحيض مرة او مرتين او ثلاث او - [00:31:45](#)

واربعة. لان العبرة بوجود الدم وعدمه. فاذا رأت المرأة دما على مقدار يومين ثم رأت الطهر الكامل بالقصة البيضاء. اذا ان طهرت بعدها بثلاثة ايام نزل عليها الدم الذي يصلح ان يكون حياضا هو حيض جديد في شهر واحد ولا بأس بذلك. ولا بأس بذلك. نعم -

[00:31:55](#)

ونحن نتفق معهم في هذا وانه لا حد لاكثر الطهر بين الحيضتين نحن نتفق معهم في هذا لانه لم يرد تحديد بها في دليل صحيح. نعم احسن الله اليكم وهذا بالاجماع. اجمع العلماء على ان المرأة الحائض والنفساء ممنوعة من الصوم والصلاة - [00:32:15](#)

وبرهان هذا المنع ما في الصحيحين من حديث ابي سعيد الخدري قال خرج على النبي صلى الله عليه وسلم آآ في فطر في اضحى او فطر فمر على النساء - [00:32:35](#)

فقال يا معشر النساء تصدقن فاني اريتنكم اكثر اهل النار. قلنا وبما يا رسول الله؟ قال تكثرن اللعنة وتكفرن العشير ما رأيت من ناقصات عقل ودين اذهب لب الرجل للحازم احداكن. قلنا وما نقصان ديننا وعقلنا؟ قال اليس اذا حاضت لم تصلي ولم تصم؟ قلنا بلى. قال فذلك بالنقصان دينها. الحديث. وفي الصحيحين - [00:32:45](#)

حديثي او عفوا واجمع العلماء على انها اذا طهرت فيجب عليها قضاء الصوم الذي فاتها وهو واجب. واما الصلاة فلا يجب عليها القضاء بالاجماع خلافا للخوارج يجيبون عليها قضاء الصلاة بعد. يا ويلها يا عزتي لها مسكينة عندهم. في الخوارج يجيبون عليه انهم ما يأخذون بالسنة - [00:33:05](#)

ما يأخذهم بالسنة الخوارج. فالشاهد ان الحائض تقضي الصوم للصلاة وبرهان هذا ما في الصحيحين من حديث معاذة قالت سألت عائشة رضي الله عنها ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ قالت احرورية انت يعني خارجية انت؟ قلت لا لست بحرورية ولكني اسأل. قالت كان يصيبنا ذلك - [00:33:27](#)

كعلى عهد النبي صلى الله عليه وسلم فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة واصل ما في شك. هم وهذا بالاجماع اجمع العلماء على ان المرأة مع اذا كانت حائضا فلا يجوز للوطء آآ لزوجها وطؤها - [00:33:47](#)

برهان هذا قول الله عز وجل ويسألونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن. وفي صحيح الامام مسلم من حديث انس رضي الله تعالى عنه ان اليهود كانوا اذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها ولم يجامعوها في البيوت. فسأل اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك - [00:34:07](#)

نزل قول الله عز وجل ويسألونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض. قال النبي صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شيء الا النكاح الا الجماع واما ضمها وتقبيلها فلا بأس به ومباشرتها لا بأس به. لما في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:34:27](#)

وسلم ها اذا كانت احدانا حائضا امر ان تلقي على فرجها ثوبا ثم يباشرها. وفي الصحيحين ايضا قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يتكى في حجري وانا حائض ثم يقرأ القرآن لا بأس بذلك. نعم - [00:34:47](#)

يعني اذا خائنته نفسه وضعف ايمانه وجامع امرأته وهي حائض اكرمكم الله فانه يجب عليه امران الامر الاول ان يتوب والامر الثاني الكفارة. فان قلت وما مقدار الكفارة؟ فاقول دينار او نصفه. فان قلت وهل هو على التخيير - [00:35:05](#)

ام على الترتيب؟ فاقول لا بل هو على التخيير. ان شئت ان تخرج دينارا فلك ذلك. وان شئت ان تخرج درهما آ نصف دينار فلكذا فان قلت وهل تجب الكفارة عليها ايضا؟ فاقول نعم. لان الاصل ان النساء شقائق الرجال. وكل حكم ثبت في حق الرجال فانه يثبت في

حق النساء - [00:35:31](#)

تبعها الا بدليل الاختصاص. ما لم تكن مكرهة. ما لم تكن مكرهة نعم فان قلت وما دليلها؟ فاقول ما في السنن من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الرجل يأتي امرأته وهي حائض يتصدق بدينار او بنصفه كفارة - [00:35:51](#)

مم يعني بما دون الجماع فله ان يستمتع منها بما دون الجماع لقول النبي وسلم اصنعوا كل لا شيء الا النكاح. ومذهب المسلمين في الحائض وسط بين الامتين الضالة والمغضوب عليهم. فاما اليهود فانهم لا يصنعون اي شيء بل لا يؤاكلونها ولا يكلمونها ولا -

[00:36:10](#)

جامعهن في بل تبقى محبوسة في غرفة حتى تطهر. اعوذ بالله هذا فيه غلو وافراط. واما النصارى فانهم يجامعونها. النصارى لا لا يحرمون على انفسهم وطأ المرأة حتى ولو كانت حائضا. نفوسهم تقوى على ذلك. فجاء الاسلام فقال اصنعوا كل شيء ردا على اليهود.

الا النكاح ردا على - [00:36:30](#)

اصاب فهذا نحن امة وسط. وكذلك جعلناكم امة وسطا. الامة الاسلامية وسط بين الامتين. نعم لم يباح غير الصيام والطلاق. اعلم رحمك الله ان المرأة اذا ظهرت وراءت القصة البيضاء ولما تغتسل بعد فلا يجوز في اصح قولي اهل العلم ان يجامعها زوجها حتى

تغتسل لابد اذا - [00:36:50](#)

جماعك لها له شرطان ان ينقطع الدم وتطهر طهرا كاملا. الشرط الثاني ان تغتسل. لقول الله عز وجل ولا تقربوهن حتى يطهرن ان ينقطع دمهن فاذا تطهرن اي اغتسلن. فشرط الله لقرانها هذين الشرطين. هذين الشرطين - [00:37:18](#)

لكن هل يباح طلاق المرأة وهي حائض؟ الجواب لا. فلا لا يجوز للانسان ان يطلق امرأته وهي حائض لانه من الطلاق البدعي وقد غضب النبي صلى الله عليه وسلم على ابن عمر لما طلق امرأته وهي حائض وقال لابييه مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا او حاملا او

كما قال - [00:37:38](#)

الله عليه وسلم. لكن ما الحكم لو انقطع حيضها ولم تغتسل؟ فهل يجوز ان يطلقها قبل ان تغتسل؟ الجواب نعم. لان الاغتسال ليس بشرط في صحة الطلاق. طيب لو انها طهرت قبل الفجر قبل الفجر. ولم تغتسل الا بعد الفجر - [00:37:58](#)

فهل يصح صيامها قبل الاغتسال الجواب نعم لانه ليس من شرط صحة الصيام ان تغتسل. انما اغتسالها شرط في ماذا؟ ها في جماعها في وطئها ودخولها للمسجد فقط. واما ما عدا ذلك فانه معفو عنها. نعم - [00:38:18](#)

واصل واصل مبتدأ امانة مقابلينها مرة وان روح روح كان بعض نبينا احمر وبعضه اسود ولم يعرف اكثره ولم ينقص عن حقه فهو حي لا في الشهر كامل والاحرى من كل شهر - [00:38:38](#)

وكل هذا مقرر على خلاف القول الصحيح. فالقول الصحيح ان المبتدأة كالمعتادة. خذها قاعدة بس. المبتدأة كالمعتادة في الحيض المبتدأة كالمعتادة. فاذا رأيت المبتدأة وهي اول وهي من نزل بها الدم اول مرة. اول مرة يعني يبدأ الدم عليها. فانها - [00:39:13](#) تجلس الدم الذي يصلح ان يكون حيظا فاذا طورت وارتفعت خلاص. فما نقوله في المعتادة نقوله في المبتدأة لان احكام الحيض واحدة من غير تفريق بين مبتدأة ولا معتادة والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. هم - [00:39:33](#)

الله اليكم قال طيب شوفوا يا جماعة قبل ان يقرأ الشيخ من هي المستحاضة؟ المستحاضة هي من وبقي بها الدم اي دم دم الاستحاضة لا دم الحيض وما الفرق بينهما؟ الفرق بينهما ان دم الحيض يخرج على وجه العادة لا المرض. اما دم الاستحاضة فغالبا ما يخرج من المرأة الا في - [00:39:53](#)

في مشكلة في الرحم ولذلك اذا انقطع دم الحيض المرأة هي بنفسها تروح للطبيب تقول ايش فيه؟ لكن اذا نزل عليها دم الاستحاضة فانها تذهب للطبيب تقول وش فيه؟ وكذلك في صفاتها فان دم الحيض دم اسود بني غامق. واما دم الحيض - [00:40:22](#)

ما دام الاستحاضة فانه احمر قان كدم الجرح. وايضا في الرائحة فان دم الحيض له رائحة لا يطبقها الانف واما دم الاستحاضة فانه لا رائحة له يقول النظم فالاسود النتن الثخين اذا اتى. فالاسود النتن الثخين اذا اتى. هذا هو حيظها - [00:40:47](#)

اذا الكلام الان ليس على الحائض وانما على المستحاضة. المستحاضة التي دمها ينزل طول ايام الشهر وش تسوي هذي قالوا ان المستحاضة عندنا الان الكلام ليس عن الحالة وانما عدد المستحاضة المستحاضة - [00:41:13](#)

ردها العلماء رحمهم الله تعالى الى ثلاثة احاديث. كل حديث منها يردها الى حالة من الحالات. لكن لا يجوز لها ان الى الحالة الثانية الا اذا الحالة الثانية الثالثة الا اذا عجزت - [00:41:34](#)

ان فهمتوا؟ طيب بسم الله اول ما ترد له المستحاضة الى عاداتها السابقة. عاداتها الاولى السابقة يعني مثلا كان بدأ الحيض معها في عام الف واربع مئة واربعة وثلاثين وهي حائض ما هي بمستحبة واستمرت العادة معها للابية - [00:41:54](#)

لكن بدأ النزيف فيها في عام الف واربع مئة وتسعة وثلاثين فهنا نقول ما كنت تجلسينه من الايام في السنوات السابقة اجلسي اذا يعني هي تعلم ان عاداتها تبدأ في اثنين من - [00:42:18](#)

اول كل شهر وتنتهي يوم ثمانية اذا خلاص من يوم يجي يوم اثنين اجلسي يجي يوم ثمانية اغتسلي وصلي وصومي ويحل لزوجك وطنك فاقوى ما ترد له المستحاضة ترد الى عادته. وعلى هذا حديث في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت جاءت - [00:42:37](#)

تحسن الى النبي صلى الله عليه وسلم جاءت فاطمة بنت ابي حبيش الى النبي صلى الله عليه وسلم. فقالت يا رسول الله اني امرأة استحاض فلا اطهر افادع الصلاة؟ فقال لا - [00:42:57](#)

انما ذلك عرق وليس بحال فدع الصلاة قدر الايام التي كنت تحيضين فيها. قدر الايام التي كنت تحيضين فيها. فهنا ردها الى ايش ردها الى عاداتها المتكررة الاولى. هذا اقوى ما ترد له المرأة. طيب اذا اذا كانت مبتدأة او كان النزيف بادي معها قبل - [00:43:11](#)

قبل سن الحيض مستمر مع هالنسيج ما لها عادة معينة. فحينئذ نقلها الى التمييز. نقلها الى التمييز بين ماذا وماذا؟ التمييز بين صفات دم الحيض وصفات دم الاستحاضة. فاذا جاءها الاسود النتن - [00:43:34](#)

الثخين فهذا هو حيضها. واذا انتفى سواده الى الاحمر الرقراق الذي لا رائحة له ها فهو الاستحاضة. فيقول فما دليل الرد لهم؟ الرد النبي عليه الصلاة والسلام قال في بعض الروايات قال ها ان - [00:43:56](#)

الحيض دم اسود يعرف. فاذا كان ذلك فامسكي عن الصلاة فكالاسود يعني. واذا كان الاخر فتوضأ فاغتسلي وصلي ردها الى التمييز. لكن الرد على الرد الايش؟ العادل. وهذا اصح الاقوال. لان من العلماء من ردهم الى التمييز اولا. نقول لا - [00:44:16](#)

والاشياء هي العادة. طيب ان لم يكن لها عادة ولا تمييز. دمها بني مطلق او احمر قطن او اسود ماشي ما يمكن ابداء. المرأة ما يمر عليها الشهر كامل وهي حامل. اكيد في استحاضة مرت عليها ايام مستحاضة. لا - [00:44:39](#)

لها ولا تمييز فتجلس من كل شهر كم ستة ايام او او سبعة ايام وبرهان هذا حديث حملة الذي ذكرته قبل قليل قال فتحيظي ستة في

علم الله ستة ايام او سبعة ايام فاذا استنقيتي - [00:44:59](#)

واصلي فصلي ثلاثة وعشرين او قال اربعة وعشرون وكذلك صومي وصلي. وافعلي كما يفعل النساء يعني ردها الى قوله خير للنساء هذه ثلاثة احاديث هي اصول باب الحي. ها؟ فالنبي صلى الله عليه وسلم رد المستحاضة تارة الى عاداتها - [00:45:24](#)

ورد مستحاضة اخرى الى النبي ورد مستحاضة ثالثة الى ها الى غالب الحيض وجمع العلماء بينها بهذا الجمع واذا تعذر الاصل يصاب الى يصاب الى البدن. فهتمم هذا ولا لا؟ واضح ولا لا يا جماعة - [00:45:45](#)

فان قلت ومتى تجلس ستة ايام او سبعة ايام؟ متى؟ اقول العلماء عندنا في المذهب يقولون وتجلسها من اول كل شهر هلالى. شو

المناسبة بمناسبة هذا التحديث الصحيح انها تجلسها كما يجلسها قريباتها. لان العادة ان القريبات بينهن - [00:46:03](#)

صفات وراثية تقارب ولا لا يا جماعة؟ ولذلك قال كما تحيض النساء. لكن كونك تجلسه من اول كل شهر فننظر واذا عادت امها اتفق مع امها في الشهر تبدأ تلبسها - [00:46:29](#)

سنة ايام سبعة ايام ثم تظهر. او اذا كانت امها اية زوجتها كيف؟ عمته خالتها اختها. فان القريبات غالبا ما يتفقن في مثل هذه او قد

يتفقن او شبهة اتفاق من الاحكام الشرعية لابد ان نردها الى اسوء اصلها ان غالب فيهم اتفاق ولذلك - [00:46:46](#)

الاقارب يتفقون في طريقة الفدائي شفته خشم واحد تقول والله هذا من الاعتبار. واحيانا يكون فيه ضخامة في الجسم وهذا من عند

سيدنا طريقة شعر طريقة ضياء طريقة سواد ولا لا؟ فكذلك يتفقون احيانا في مثل هذه المسائل - [00:47:06](#)

هادي شبهة اتفاق نردوا الحكم الشرعي. نرد الحكم الشرعي. هذا هو القول الصحيح الذي سيقراه الشيخ. نعم. احسن الله اليكم وبارك

الله فيكم هذا هو. وان نسيتها عملت في التمييز الصالح ايه نعم طيب اذا نحن مع - [00:47:27](#)

نصلي في هذه المسألة والله اعلم. نعم. احسن الله اليكم مهو بلازم. ما دام دل الادلة عليها ما يحتاج انا نقيس هم كل هذا لا دليل عليه.

كل هذا لا دليل - [00:47:57](#)

اللي عليه وانما نردها الى الى الى الاتفاق مع عادة امها او اختها او قريباتها لان هذا اولى نعم يا شيخ. ماشي كمل كمل. طيب كل هذا

غير مقبول. وانما العبرة بوجود الدم - [00:48:17](#)

فاذا وجد الدم الذي يصلح ان يكون حيظا فهو حيظها. ومتى ما رأيت القصة البيضاء والجفوف الكاملة والظهر الكامل. فانها تعتبر

طاهرا. سواء زادت في بعض الاشهر او نقصت فلا يشترط ان تتكرر الزيادة ثلاثا حتى تعتبر حيظا. هم. وهذا كثير يا اخوان في في

النساء. كثير في النساء يا اخواني - [00:48:45](#)

وبحكم ان نجيب اه نفتي الناس انا عادتي ستة ايام ثمن اليوم ما نزلت علي الا ثلاثة ايام نقصت. طيب وش تقول لها هل رأيت القصة

البيضا؟ قالت نعم. اذا خلاص العبرة بوجود الدم. طيب واحدة ثانية تقول انا عدت خمسة ايام. ولا انا اليوم الثامن مستمرة علي؟ ها لو

كنت - [00:49:05](#)

لقلت لا اغتسلي بعد ستة ايام. وتلك الايام الثلاثة نشوف هل تمر عليه ثلاث شهور؟ فاذا فحينئذ تنتقلين من ستة ايام الى ثمانية ايام

ولكن هذا التكرار لا دليل عليه لا دليل عليه. وانما العبرة بوجود الدم. الم اقل لكم من القاعدة الاولى هي التي تقضي على الجميع؟ هذه

- [00:49:25](#)

قاعدة الحيض التي يرجع لها جميع احكامه. هم. نعم هذي قاعدة مقبولة. الصفرة والكدرة في زمن الحيض وفي زمن النفاس

نفاس. والدليل على ذلك ها حديث ام عطية رضي الله تعالى عنها قالت كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الظهر شيئا - [00:49:45](#)

وبالمناسبة فاعلموا ان القدرة والصفرة لها ثلاثة اقسام لها ثلاثة اقسام. قدرة وصفرة قبل نزول الحيض. ولعلي اشرحها في السبورة

احسن. عشان النص البياني هذا قلته الصفرة والقدرة وهما امران تعرفهما النساء. انت من صفرة وقدرة حتى الاغنية المفتي ما تعرف

وش حقيقة ما بعد شفرتها بس هي خلاص ترى عارف ان الموضوع كبير - [00:50:15](#)

الصفرة صفرة وحفرة قبل الحيض نجمة وسطرة وقدرة اثناء الدورة الشهرية وصبرة وقدرة بعد ولكل سفرة وقدرة حكمها. كل صفرة

وقدرة لها قدرة. نبدأ بالاولى. ما حكم السورة والقدرة التي تراها المرأة قبل - [00:50:48](#)

قال العلماء القول الصحيح في هذه السفرة انها تأخذ حكم الحيض انتبه بشرطين احدهما اساسي والثاني تكميلي اما الشرط الاساسي فهي ان يتصل بها نزول الدم من غير انقطاع. يعني رأت ثم يومين - [00:51:19](#)

ثم اليوم الثالث نزل الباب هل في انقطاع بينهن؟ الجواب الاول فاذا الصفرة والكبرة قبل نزول الدم تعتبر حيطا اذا اتصلت بنزول الدم. من غير انقطاع ولا فساد. وهناك شرط تكميلي وهو ان تشعر - [00:51:47](#)

معها بالام الدورة التي يعرفها النساء. لكن هذا مبسط. الشرط المهم الاول. هذا هو شرط اساسي. الشرط المهم الاول وهو ان ينتصر بها نزول الدم هل تترك الصوم والصلاة في هذه الايام؟ لا ما تتركها. لكن اذا اتصل بها نزول الدم علمنا حينئذ انها كانت حائضا لكننا لم - [00:52:07](#)

تسقط عليها الواجبة باليقين من اجل امر مشكوك فيه هذه الصخرة والخضرة قبل النزول. طيب امرأة انتبهوا يا جماعة اخوكم عادتها كم؟ تتدين فانقطع الدم عنها اليوم ثلاثة ايام ثلاثة ايام لكنها لا تزال - [00:52:30](#)

الرابع والخامس والسادس. هذه الظاهرة الخامس والسادس. هل هي طاهرة في يوم الاحد؟ شفته؟ الجواب انت في اثناء ايام العادة تعتبر الحيضة. تعتبر حيضة طيب القسم الثالث الصفرة والقدرة بعد الطهر. هذه - [00:52:56](#)

لا لحديث ام عطية كنا لا نعد الصفرة بعد الطهر شيئا. هذا منطوق الحديث ومفهوم انه بعد انه في اداب انه في اثناء الحي في ايام الدورة يعتبرونها شيئا. فاذا السفرة والقدرة - [00:53:24](#)

ومن ايام الحي وفي ايام اللباس لباس. اשמعنا في ايام اللباس لباس؟ ايام النفاس اربعون يوما لو رأت المرأة خمس وعشرين يوما ثم لا تزال ستة وعشرين سبعة وعشرين كتاب تسعة وثلاثين هي في هذا الطاهر هي في هذه الايام - [00:53:46](#)

النفاس لان القدرة والصفرة في ايام النفاس فطحت هذي اجلت ونحن نقول للمصنف اذا وجدت امرأة ها تحيض على هذه الصورة حينئذ نجتهد في بيان حكمها. هم الله اليكم قال والمستحاضة ونحن نغسل فرجها وتعصم قلوبكم. نعم. اعلموا رحمكم الله ان القاعدة المتقررة في المستحاضة - [00:54:16](#)

المستحاضة لها حكم الطاهرات. احفظها القاعدة بس. المستحاضة لا يحرم عليها شيء. لها حكم الطاهرات. كما انك تحكم على المرأة التي ليست بحائض بانها طاهرة فكذاك احكم على المستحاضة بانها طاهرة. وبناء - [00:54:53](#)

على ذلك ما حكم وطئ زوجها لها؟ جائز بکراهة ولا بدون كراهة؟ من غير كراهة. وقد كان زوج متى يطؤها وزوج ام حبيبة عبدالرحمن بن عوف يطأها ايضا. وقد كانت المستحاضة تسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن - [00:55:13](#)

الاستحاضة ثم يدلها على الوجهة الشرعية ولا يقل وليعتزلك زوجك وهي مستحابة. وهي تجهل الحال. فلو كان اعتزال زوجها لها واجبا لبيته لها النبي صلى الله عليه وسلم لان تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز. كلام واضح. طيب ما حكم مسها للقرآن - [00:55:33](#)

جائز لانها المستحابة طاهرة. ما حكم ما حكم دخولها للمسجد؟ جاء مكثها في المسجد اعتكافها في المسجد كله جاهز. وقد كانت المستحاضة من ازواج النبي وسلم تعتكف معه في المسجد. وربما يوضع تحتها الطست من كثرة ما - [00:55:53](#)

تصب فيه من الدم انما تفج فجا ومع ذلك كانت تعتكف في المسجد لا لا يجوز لك ان تخرج المستحاضة عن حكم الطاهرات. فاذا الكراهة التي سيدعيها بعض الفقهاء غير مقبولة - [00:56:13](#)

في بعض الاحكام الشرعية غير مقبولة في المستحب. ماذا قال؟ نعم. ثم اعلموا رحمكم الله ان خروج دم الاستحاضة حدث لاننا قررنا سابقا ان كل خارج من السبيلين فهو ناقض للطهارة. طيب تذكرون قلت سابقا في المستحاضة - [00:56:30](#)

لان من حدثه دائم لان حدثه دائم. خذوا قاعدة من حدثه دائم خذوها. تقول القاعدة من حدثه دائم فانه يتوضأ لوقت كل صلاة ويصلي ولا يضر خروج حدثه من حدثه دائم فانه يتوضأ لوقت كل صلاة ويصلي ولا يضر خروج حدثه. على ذلك - [00:56:50](#)

المستحاضة ما تتوضأ قبل الوقت. تنتظر البين يدخل الوقت ثم تستجمر جيدا وتشد على فرجها عصابة او حفاظة او خرقة حتى يخرج على ثيابه وهو في الصلاة ثم تتوضأ ثم تصلي ما شاءت من فروط ونوافل في هذا الوقت البين يجي الوقت الثاني والدم ينزل

لكن - 00:57:17

الحكم له شرعا. لانها مريضة ونحن نعامل المرضى معاملة غير معاملة الاصحاء. ولذلك يقول النبي سلم وتوضي لوقت كل صلاة واضح؟ وتوضي لكل صلاة وايضا غير المستحاضة من به استطلاق ريح عنده مرض يستطلق الريح دائما. فهنا ماذا نقول له؟ انتظر لا تتوضأ حتى - 00:57:37

الوقت ثم توضأ ثم صلي ولو كانت النفاثات تخرج منك من في اي وقت. نعمة من الله نعمة من الله ومثله كذلك من وضع في بطنه ماسورة يخرج منها البول والغائط. هذا قلنا انه - 00:58:01

تعامل معاملة من حدثه داء فيتوضأ لوقت كل صلاة ويصلي ولا يطره خروج حدث. فبالحدث يخرج نعم لكنه موجود حقيقة ومرفوع مرفوع حكمه. وجوده كعدمه. ومثلهم كذلك من به رعا ف لا يرقى. على القول بان الرعاة - 00:58:21

فينقض الوضوء مع ان القول الصحيح ان الرعاة ما ينقض الوضوء. لكن لو قلنا انه ينقض الوضوء لا تتوضأ الا بعد ان ها يدخل الوقت. فتوضأ ثم سد انفك بشيء معين المنخر الذي يعرف صد بشيء معين ثم توضأ صل. حتى وان خرج ثم خرج فلا يضرك. هذا حكم من -

00:58:41

حدثه دائم والله اعلم. هم اه اه قال ولا بدينا. قال ايش؟ ولا توطأ الا مع خوف العنت. هل تقبلون هذا ولا ما تقبلونه؟ ما نقبل. لان الاصل ان المستحاضة كالطاهرات ولم ولم ينهى النبي صلى الله عليه وسلم احد المستحاضات ها ان تعتزل زوجها او لم يأمر النبي

صلى الله عليه وسلم احد المستحاضات - 00:59:01

ان تعتزل زوجها فالاصل الحل ولماذا تكره؟ ولماذا تمنع؟ نعم. ان شاءت الامر مستحب شو يا جماعة؟ المستحاضة هي مخيرة. ان شاءت ان تغتسل لكل صلاة ها وقويت على ذلك فلها ذلك جزاها الله خير. وقد كانت ام - 00:59:34

متى تغتسل عند كل صلاة. ما فيها مشكلة. جزاها الله خير. وان عجزت عن الاغتسال لكل صلاة فلا اقل من ان تغتسل الظهر والعصر غسلا واحدا وتجمع بين الصلاتين. وتغتسل للغروب والعشاء غسلا واحدا وتجمع بين الصلاتين. وتغتسل للصبح غسلا واحدا -

00:59:54

وتصليها. هذا ان شاءت ان تجمع وكان الجمع هو الاخف لحالها. لانها مرضة ومن دواعي الجمع المرض. ان لم تشع ذلك كذلك فلا شأن لنا بها. يكفيننا اننا اوجبنا عليها الوضوء فقط. يجب عليها فقط ان تتوضأ. نعم - 01:00:14

وهذا اصح الاقوال ونحن نوافق المصنف معه. والدليل على ذلك حديث ام سلمة كانت النفساء تقعد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم اربعين يوما لا تصلي. نعم لان الحكم يدور مع علته وجودا وعدمه فاذا كان الدم الذي يصلح ان يكون نفاسا موجودا فالحكام

موجودة. واذا انعدم هذا الدم عادت الاحكام مرة اخرى - 01:00:35

نعم هذا هذا صحيح؟ هذا صحيح؟ الجواب لا ليس بصحيح فالقول الصحيح انه اذا طهرت طهرا كاملا قبل الاربعين وليس ثمة لا صفة ولا كدرة فيجوز لزوجها ان يجامعها لان العلة التي من اجلها منعناه - 01:01:05

زالت والحكم يزول مع علته وجودا يدور مع علته وجودا وعدمه. نعم ها وش راياكم؟ القول الصحيح انه دم نفاس. لاننا اذا كنا نقول ان الصفرة والكدر في زمن النفاس نفاس. فكيف اذا عاد الدم اصلا - 01:01:25

فكيف اذا عاد الدم اصلا ولكن يجب ان يكون دما صالحا ان يكون نفاسا. يعني لا يحمل صفات دم الاستحاضة. فالقول الصحيح انها ان عاودها الدم في اثناء مدة النفاس فهو - 01:01:45

نفاس ويحكم له باحكام النفاس ما دامت مدته باقية. نعم. وهذا لا يجوز اخوانا والله دم النفاس موجود من الخصوم وصلي ودمها موجود النفاس هذا لا يجوز بل الصحيح انها لا تصوم ولا تصلي. ويحرم عليها جميع ما يحرم على - 01:01:59

اخر سطر وهو اي النفاس كالحيض وهذه قاعدة خذوها قاعدة النفاس كالحيض في احكامه الا ما خصه النص النفاس كالحيض في احكامه الا ما خصه النص. فجميع ما يحل للحائض يحل للنفساء - 01:02:19

وجميع ما يجب على الحائض ها يجب على النفساء وجميع ما يحرم على الحائض يحرم على النفساء سواء بسواء من غير ولا

نقصان. نعم قال العدة فقط هي التي تستثنى العدة النفاس يحسب من - [01:02:40](#)

العدة. اما الحيض فانه لا يحسب لا يحسب من العدة. نعم. احسن الله اليكم. البلوغ الحيض يحصل به البلوغ لكن النفاس لا شأن له بالبلوغ. هم. اي نعم. لانه هو اول من نزل الى - [01:03:04](#)

هذا الوجود فيكون الحكم متعلقا به. وانا عندي اختيار خفيف بسيط ابعرضه عليكم في مسألة ولادة التوأمين انا لم اجد يعني من اختاره لكنه قول يحتمله النص. يحتمله الدليل. وهي انا ننظر الى المدة بين التوأمين. فان - [01:03:24](#)

كان بينهما مدة تقصر عن اربع وعشرين ساعة فاول النفاس واخرهم من اولهما لاننا جعلنا من الاول او الثاني هو يوم نفس اليوم يعني ما يمكن اه يعني تختلف المدة. واما ان كانت المدة بينهما اكثر من اربع وعشرين ساعة. يعني احدهما نزل - [01:03:42](#)

بأدب واحترام والآخر تعلق قال لا ماني بنازل الحين توني وقعد يوم وهم يساحلونه اطلع يا ابن الحلال اطلع قل له ما هو بطالع وجلسنا يوم فحينئذ هنا مدة يختلف فيها الحكم يوم كامل فحينئذ اذا كانت المدة يختلف فيها الحكم فوق اربعة وعشرين ساعة فهو

اول النفاس واخرهم - [01:04:02](#)

من اخرهم واضح؟ اضرب لكم مثال عشان خلاص زدني قايم لو ولدت التوأم الاول كل واحد الف واربعية اربعة وثلاثين والتوأمة الثانية نزل معنا في مدة بينهما نختلف فيها الحكم - [01:04:27](#)

طب لو انك نزل في واحد واحد؟ الف واربع مئة واربعين نزلت فلا بذل المدة فحينئذ اذا لم تختلف المدة فالعبرة بالاول. واذا لم تختلف وان اختلفت المدة فالعبرة بالثانية. طيب لو جعلناها من الاول - [01:04:55](#)

فمتى تطهر بعد اربعين يوم كم يعني؟ عشرة الف واربع مئة واربعين عقبها خلاص اي دم بعد الاربعين سد فساد على قول المصلى لكن ان جعلناه نحن من اليوم من الولد الثاني - [01:05:18](#)

وهذا هو الاحوط لصلاتها وصيامها اسأل الله عز وجل ان يغفر لكم وان يجزيكم عني وعن المسلمين خير الجزاء وان يتجاوز عنا وعنهم وان يجعلنا ممن يفعل ما نقول ومنا - [01:05:42](#)

وممن كانت بوطنهم خير من ظواهرهم. وان يعلمنا واياكم ما ينفعنا وان ينفعنا واياكم بما علمنا. اظن اننا انتهينا الساعة التاسعة الا عشرة نفسا انتهاءنا بالامس نفس انتهاءنا بالامس من غير زيادة ولا نقصان. يعني لا تريدون تفصلون عيونكم تأخرنا عليكم. فما تأخرنا

عليكم ولله الحمد والمنة. وتحياتي واشواقي - [01:06:00](#)

وجزاكم الله خير وسامحوني على - [01:06:21](#)